



قرار رئيس الجامعة رقم: ج ن/رج/٤٤/٢٠١٧

استناداً إلى النظام الأساسي للجامعة ولائحته التنفيذية وبناءً على ما تقتضيه
مصلحة العمل فقد تقرر ما يلي:

مادة (١): تعتمد لائحة الإسكان الطلابي (المرفقة).

مادة (٢): يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في يوم الأحد ٩ رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ٤ يونيو ٢٠١٧م.


أ.د. أحمد بن خلفان الرواحي
رئيس الجامعة



لائحة الإسكان الطلابي

مادة (١)

تسري أحكام ومواد هذه اللائحة على جميع طلاب الوحدات السكنية لجامعة نزوى، ويستمر العمل بها ما لم يستجد عليها أي تعديل طبقاً لما تفرضه المتغيرات والمستجدات.

مادة (٢)

يكون للعبارات والألفاظ الآتية معانيها المقابلة المحددة ما لم يدل سياق النص على التباس يفرض توضيحاً معيناً.

- الطالب: تشمل الطالب والطالبة.
- الطلاب: تشمل الجنسين.
- المركز : مركز الرعاية الاجتماعية.
- المشرف: تشمل المشرف الاجتماعي، والمشرفة الاجتماعية المسؤولين عن الإشراف بالوحدة السكنية بصورة مباشرة.
- ولي الأمر: الشخص المسؤول مباشرة عن الطالب / الطالبة.
- المخالفة: هي كل مخالفة لضوابط هذه اللائحة.

مادة (٣)

يتم قبول الطلاب في الوحدات السكنية لجامعة نزوى وفق الشروط والإجراءات الآتية:

- حصول الطالب على القبول للدراسة بالجامعة (سواء أكان قبولاً تاماً أو مشروطاً).
- تعبئة استمارة طلب التحاق بالوحدة السكنية، إلكترونياً من خلال المنظومة التعليمية، أو عن طريق الاستمارات المتوفرة في مركز الرعاية الاجتماعية ومكتب الجامعة بالخوير.
- تعبئة استمارة تصريح خروج وزيارة للطالبة من قبل ولي الأمر فقط، واعتمادها من الجهات المعنية المبينة بالتصريح.

- إذا تم حجز السكن للطالب فإنه ملزم بدفع تكاليف الإقامة بالوحدة السكنية كاملةً لفصل دراسي كامل، وهي تعادل تكلفة أربعة أشهر لفصل الخريف الأكاديمي، وخمسة أشهر لفصل الربيع الأكاديمي، وشهرين لفصل الصيف، حتى وإن أخلى طرفه من الوحدة السكنية قبل نهاية الفصل الدراسي.

مادة (٤): ضوابط الإقامة بالوحدة السكنية:

التقيد بالتعليمات واللوائح التي تصدرها إدارة مركز الرعاية الاجتماعية بالجامعة المتعلقة باللائحة التنظيمية للوحدات السكنية، أو أي تعديلات عليها وتشمل:

١. الالتزام بالآداب العامة والقيم الدينية والوطنية واجتناب كل ما يخجل بالسلوكيات الأخلاقية والمجتمعية المتعارف عليها.

٢. الالتزام بمراعاة الهدوء داخل الوحدات السكنية لتكون بيئة مهيئة وصالحة للدراسة والراحة، وذلك من خلال:

أ. عدم استخدام الأجهزة السمعية والمرئية داخل غرف النوم، وفي حالة استخدامها تستخدم ساعات الأذن الخاصة حفاظاً على الراحة العامة (توجد قاعات مخصصة لمشاهدة التلفاز في جميع الوحدات السكنية).

ب. عدم التجمع داخل غرف النوم، ويستثنى من ذلك قاعات التلفاز فقط.

ج. يمنع استخدام الهاتف النقال داخل غرف النوم في وقت متأخر من الليل وفي فترات الراحة.

د. عدم اصطحاب الزائرين إلى غرف النوم أو داخل مرافق السكن إلا بالتنسيق المسبق مع المشرف.

٣. المحافظة على أثاث الغرفة باعتباره عهداً شخصية تُسلم للطالب، وتُستلم منه باستمارة معدة لذلك.

٤. المحافظة على نظافة وسلامة وصلاحية مرافق الوحدة السكنية والغرف وترتيبها يومياً واستخدامها الاستخدام الأمثل والسليم.

٥. نشر وتعليق الملابس يكون في الأماكن المعدة والمخصصة لذلك حفاظاً على المظهر العام للوحدة السكنية.

٦. المحافظة على الأدوات والأغراض الشخصية من العبث والفقدان حيث إن الجامعة غير مسؤولة عن فقدان أية ممتلكات شخصية.

٧. إبلاغ المشرف عند حدوث أي عطل أو تلف داخل الغرفة أو المرفق بشكل عاجل.

٨. التعاون في ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه، بالتأكد دائماً من إغلاق جميع مفاتيح الأجهزة الكهربائية وإحكام غلق جميع صنابير المياه قبل مغادرة الغرفة.

٩. استقبال الزائرين المصرح لهم بالزيارة من قبل ولي الأمر يكون في الأماكن المخصصة لذلك داخل الوحدة السكنية.

١٠. احترام وحسن معاملة جميع العاملين بالوحدة السكنية والتعاون معهم.
١١. الالتزام بالمبيت في المكان المخصص والمحدد عند استلام الغرفة في أول العام الدراسي ولا يسمح بالتغيير إلا بإذن من إدارة المركز.
١٢. في حال الرغبة في إقامة فعاليات أو أنشطة داخل الوحدة السكنية لا بد من الحصول على موافقة مكتوبة مسبقاً من المركز بذلك.
١٣. إبلاغ المشرف عن أية حالة مرضية بشكل عاجل وفوري.
١٤. يمنع إصطحاب مرافق للطلاب المريض إلا في الحالات الضرورية حسب تقدير المشرف.
١٥. يجب التقيد بالتوقيع بسجل التمام اليومي في الوقت الذي تحدده المشرفة على الوحدة السكنية (للطالبات).
١٦. يمنع تزيين أو طلاء الغرفة والمرافق الأخرى بأي حال من الأحوال.
١٧. في حال رغبة مجموعة من الطلاب القيام برحلة ترفيهية يجب إبلاغ المركز قبل ثلاثة أيام من موعد الرحلة على الأقل، مع التقيد بموعد العودة الذي يجب أن لا يتجاوز التاسعة مساءً.
١٨. في حال استمرار الطالب بالدراسة في الفصل الصيفي يحق له أن يستمر في نفس وحدته السكنية أو الوحدة التي تقرها إدارة مركز الرعاية الاجتماعية إذا دعت الحاجة لغلغ بعض الوحدات السكنية.
١٩. لا يسمح باستضافة طالبة لأخرى إلا مرة واحدة في الفصل وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.
٢٠. لا يسمح بتعليق أو نشر أي خبر أو إعلان في الوحدة السكنية إلا بعد التنسيق مع المركز، واعتماده مع ضرورة الالتزام بوضعه في المكان المخصص لذلك (لوحة الإعلانات).
٢١. لا يسمح بإدخال أو إيواء أي شخص من خارج الوحدة السكنية.
٢٢. لا يسمح بارتداء الملابس غير اللائقة كملابس النوم وغيرها بالأماكن والقاعات الخاصة باستقبال الزائرين في الوحدة السكنية ومرافق الجامعة الخدمية.
٢٣. الامتناع أو التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات أو عن ممارسة الأنشطة الطلابية، كما يمنع القيام بأعمال تخالف الدين الإسلامي والقوانين السارية في البلاد أو تمس هبة الدولة وقيمها الدينية والوطنية أو كرامة الأمة.
٢٤. يلتزم الطالب بنظام الجامعة وسائر اللوائح الصادرة عنها وعدم التعرض لإيذاء الآخرين من الطلاب ومختلف هيئات الجامعة، كما يتعهد بصون مرافقها وممتلكاتها.
٢٥. يمنع إدخال وتناول جميع المشروبات الكحولية والمخدرات بأنواعها والتدخين وأدواته، والأفلام والمجلات الخليعة والكتب المحظورة إلى الجامعة أو الوحدة السكنية.

٢٦. الجامعة غير ملزمة بتوفير نقل للطالبات الراغبات في الذهاب للأعراس والمناسبات الاجتماعية خلال أيام الأسبوع.
٢٧. لا يسمح الإقامة بالوحدة السكنية، إلا للطالب المسجل دراسياً.
٢٨. يمنع تهديد الآخرين أو محاولة الانتقام بالقول أو الفعل بقصد الإيقاع بهم.
٢٩. يمنع حيازة مواد تضر بحياة الطالب أو الآخرين أو الممتلكات، كالأسلحة بأنواعها والمتفجرات والمفرقات.
٣٠. يمنع محاولة إلحاق الأذى بالنفس أو الأضرار بالآخرين والتشهير بهم بأية وسيلة كانت أو عبر منصات التواصل الاجتماعي.
٣١. يحظر استخدام الأدوات التي تؤدي إلى نشوب الحرائق أو الإهمال وعدم اتباع قواعد السلامة.
٣٢. يمنع العبث بأنظمة وأدوات الأمن والسلامة.
٣٣. يمنع تصوير الأفراد والممتلكات والمرافق داخل الوحدة السكنية مهما كانت الدوافع والغايات.
٣٤. عند طلب المساعدة يرجى اتباع قنوات التواصل الداخلية بالجامعة ابتداءً من المشرف ووصولاً إلى إدارة المركز، ولا يسمح التواصل مع أية جهة خارج المجتمع الجامعي.

مادة (٥)

أولاً: تعليمات المغادرة والعودة إلى الوحدة السكنية:

١. يحرج المشرف تصريح خروج بمغادرة السكن لقضاء العطلة الأسبوعية أو العطلات الرسمية على أن تكون العودة للوحدة السكنية قبل العاشرة مساءً.
٢. يُسمح للطالب بالمبيت خارج السكن خلال أيام الدراسة في الحالات الاضطرارية فقط، وبعد موافقة ولي الأمر، وإبلاغ إدارة مركز الرعاية الاجتماعية.
٣. زيارات الأهل والأقارب حتى التاسعة والنصف مساءً فقط من كل يوم.
٤. يُسمح للطالبة بالخروج المؤقت مع المصح له خلال أيام الأسبوع على أن تكون العودة قبل التاسعة مساءً.
٥. لا يُسمح للطالبة بالخروج مع أي شخص من خارج قائمة الأسماء الواردة بالتصريح المعبأ من قبل ولي الأمر.
٦. في حال إرسال تصريح من قبل ولي الأمر عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني يجب أن يرفق به صورة من البطاقة الشخصية للمرسل (ولي الأمر) وتوقيعه، بالإضافة لتوضيح ما إذا كان هذا التصريح دائماً أم مؤقتاً، وسيتم التواصل مع ولي الأمر للتحقق من صحة ذلك.
٧. في حال عدم العودة إلى الوحدة السكنية في الوقت المحدد يجب إبلاغ المشرف للعلم.

٨. على الطالبة التي تمتلك مركبة خاصة الالتزام بعدم استخدامها إلا للمغادرة إلى المنزل.

ثانياً: تعليمات انتهاء الإقامة بالوحدة السكنية:

١. تنتهي الإقامة بالوحدة السكنية بالانسحاب أو التأجيل أو التخرج أو صدور قرار جزائي بالفصل من الجامعة.
٢. عند الرغبة في الإخلاء من الوحدة السكنية على الطالب إخلائها قبل بداية الفصل الدراسي وإلا سوف تحتسب عليه رسوم السكن.
٣. عند رغبة الطالب في الإخلاء من الوحدة السكنية لظروف خاصة يجب إرفاق رسالة عدم ممانعة من ولي الأمر مشفوعة بصورة من بطاقته الشخصية للموافقة عليها من قبل المركز واتخاذ القرار المناسب حيال الطلب، وسيتم التواصل مع ولي الأمر للتحقق من صحة ذلك.
٤. عند إخلاء الطالب لغرفته يجب تسليمها بكامل عهدها مثلما استلمها إلى المشرف والتوقيع بذلك.

مادة (٦): العقوبات:

أولاً: التنبيه: ويكون من المشرف على الوحدة السكنية مباشرة للطالب في المرة الأولى شفهيًا، وفي المرة الثانية يكون كتابياً بعد اعتياده من المركز؛ ويحفظ في ملف الطالب، ويكون التنبيه في الحالات الآتية:

- | | |
|---|---|
| أ. عدم الالتزام بمواعيد الحافلات | ك. المبيت في سكن آخر دون علم المشرف |
| ب. إخراج الأثاث من الغرفة | ل. إستضافة شخص آخر دون علم المركز |
| ج. السهر طوال الليل | م. اصطحاب الأطفال |
| د. الكتابة على الجدران | ن. ترك الأجهزة الكهربائية مفتوحة أثناء مغادرة السكن |
| هـ. عدم التعاون مع الزملاء في نظافة الغرفة وترتيبها | س. إستخدام الأثاث الشاغر |
| و. عدم الحضور للتمام اليومي | ع. الإقامة في السكن دون الانتظام الدراسي |
| ز. المبيت في غرفة أخرى | ف. التجمع مع الزملاء في الغرفة |
| ح. استخدام أجهزة الطبخ في الغرفة | ص. ضم الأسرة مع بعضها |
| ط. إحداث الفوضى في السكن | ق. تبادل الأثاث مع الزملاء أو مع الشاغر |
| ي. استخدام الهاتف في وقت متأخر من الليل | ر. إخراج الأثاث الشاغر |

ثانياً: الإنذار: يكون بخطاب مكتوب من المركز، ويبلغ ولي الأمر بذلك، ويحفظ الإنذار في ملف الطالب بعد توقيعه عليه بالعلم، ويكون الإنذار في الحالات الآتية:

- أ. إذا تكررت المخالفات الواردة في حالات التنبيه أعلاه.
- ب. ظهور انحرافات في السلوك قولاً أو فعلاً.
- ج. التعمد في تعطيل الأنشطة الطلابية.
- د. المشاجرة والتحدث بأسلوب غير لائق مع المسؤولين أو الموظفين أو العاملين أو الزملاء.
- هـ. التعمد في إحداث الفوضى والإزعاج داخل الوحدة السكنية.
- و. التعمد في إتلاف ممتلكات أو مرافق الوحدة السكنية والتحريض عليها.
- ز. التعمد في تهديد الآخرين.
- ح. استخدام أدوات تؤدي إلى الحرائق.
- ط. العبث بأنظمة الأمن والسلامة.
- ي. التواصل مع الجهات الخارجية.

ثالثاً: الغرامة المالية: توقع على الطالب عن قيمة الممتلكات مضافاً إليها مصاريف النقل والتصليح أو الاستبدال في حال التخريب أو سوء الاستخدام حسب تقرير يُرفع لإدارة مركز الرعاية الاجتماعية من قبل المشرف.

رابعاً: الفصل المؤقت من الوحدة السكنية بما لا يتجاوز فصل دراسي: وهو من صلاحيات عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع مع ضرورة إبلاغ ولي الأمر بعد استدعائه، ويسري العمل بقرار الفصل فور حضور ولي الأمر، ويحفظ القرار في ملف الطالب؛ ويكون ذلك في الحالات الآتية:

- أ. إذا تكررت المخالفات المذكورة في حالات الإنذار.
- ب. الخروج أو المبيت خارج الوحدة السكنية دون الحصول على الموافقة بذلك.
- ج. الاعتداء على المشرف، أو أحد المسؤولين، أو العاملين، أو العمال أو الزملاء، بالقول أو الفعل.
- د. القيام بأعمال محظورة أو التحريض عليها.
- هـ. إشراك أو توريط طالب في القيام بأعمال محظورة.
- و. حيازة الأسلحة والمفرقات.
- ز. محاولة الأذى بالنفس والأضرار بالآخرين.
- ح. تصوير الأفراد والممتلكات والمرافق.

خامسا: الفصل النهائي من الوحدة السكنية: ويرتبط بقرار المجلس التأديبي بالجامعة بناءً على التقرير الصادر من مركز الرعاية الاجتماعية والمعتمد من عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع، ويكون الفصل في الحالات الآتية:

- أ. إذا تكررت المخالفات المذكورة في حالات الفصل المؤقت.
- ب. إذا صدرت من الطالب أعمال منافية للشرف والآداب العامة.
- ج. إذا قام الطالب بأعمال منافية للقيم الدينية والعادات والتقاليد الوطنية.
- د. إذا تبين تورط الطالب في أعمال تمس أمن البلد وقيمته الوطنية والدينية.
- هـ. إذا تبين حيازة الطالب لأي من الممنوعات المشار إليها في البند رقم (٢٦) من المادة (٤) من هذه اللائحة.

مادة (٧) أحكام عامة:

١. لا يشترط فصل الطالب من الوحدة السكنية بفضله من الجامعة.
٢. للمجلس التأديبي حق النظر في المخالفات التي يرتكبها الطالب وغير المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٣. للطالب الحق في ممارسة كافة حقوقه بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
٤. يحق للطالب تقديم المقترحات والشكاوى حول الخدمات المقدمة من الجامعة.